عملا وأجمعهم للكمالات البشرية وجب أن تصدقوه في دعواه فكيف وقد أنضم إلى ذلك معجزات تخر لها صم الجبال والتعبير عنه E بصاحبكم للإيماء إلى أن حاله مشهور بينهم لأنه نشأ بين أظهرهم معروفا بما ذكرنا وجوز أن يكون متعلقا بما قبله والوقف على جنة على أنه مفعول لفعل علم مقدر لدلالة التفكر عليه لكونه طريق العلم أي ثم تتفكروا فتعلموا ما بصاحبكم من جنة أو معمول لتتفكروا على أن التفكر مجاز عن العلم أو معمول له بدون إرتكاب تجوز بناء على ما ذهب إليه إبن مالك في التسهيل من أن تفكر يعلق حملا على أفعال القلوب وجوز أن يكون هناك تضمين أي ثم تتفكروا عالمين ما بصاحبكم من جنة وقال إبن عطية : هو عند سيبويه جواب ما ينزل منزلة القسم لأن تفكر من الأفعال التي تعطي التمييز كتبين وتكون الفكرة على هذا في آيات ا تعالى والإيمان به وهو كما ترى و ما مطلقا نافية والياء بمعنى في ومن صلة وقيل : ما للإستفهام الإنكاري ومن بيانية وجوز أن تكون صلة أيضا وفيه تطويل المسافة وطيها أولى إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد 64 هو عذاب الآخرة فإنه مبعوث في نسم الساعة وجاء بعثت أنا والساعة كهاتين وضم E الوسطى والسبابة على المشهور .

قل ما سألتكم من أجر أي مهما سألتكم من نفع على تبليغ الرسالة فهو لكم والمراد نفي السؤال رأسا كقولك لصاحبك أن أعطيتني شيئا فخذه وأنت تعلم أنه لم يعطك شيئا فما شرطية مفعول سألتكم وهو المروى عن قتادة وقيل هي موصولة والعائد محذوف ومن للبيان ودخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط أي الذي سألتكموه من الأجر فهو لكم وثمرته تعود إليكم وهو على ما روى عن إبن عباس رضي ا تعالى عنهما إشارة إلى المودة في القربى في قوله تعالى : قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى وكون ذلك لهم على القول بأن المراد بالقربى قرباهم ظاهر وأما على القول بأن المراد بها قرباه E فلأن قرباه قرباهم أيضا أو هو إشارة إلى ذلك وإلى ما تضمنه قوله تعالى : ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا وظاهر أن إتخاذ السبيل إليه تعالى منفعتهم الكبرى وجوز كون ما نافية ومن صلة وقوله سبحانه : فهو لكم جواب شرط مقدر أي فإذا لم أسألكم فهو لكم وهو خلاف الظاهر .

وقوله تعالى : إن أجري إلا على ا يؤيد إرادة نفي السؤال رأسا وقريء إن أجري بسكون الياء وهو على كل شيء شهيد 74 أي مطلع فيعلم سبحانه صدقي وخلوص نيتي قل إن ربي يقذف بالحق قال السدي وقتادة : بالوحي وفي راوية أخرى عن قتادة بالقرآن والمآل واحد وأصل

القذف الرمي بدفع شديد وهو هنا مجاز عن الإلقاء والباء زائدة أي إن ربي يلقي الوحي وينزله على قلب من يجتبيه من عباده سبحانه وقيل القذف مضمن معنى الرمي فالباء ليست زائدة وجوز أن يراد بالحق مقابل الباطل والباء للملابسة والمقذوف محذوف والمعنى إن ربي يلقى ما يلقى إلى إنبيائه عليهم السلام من الوحي بالحق لا بالباطل .

وعن إبن عباس إن المعنى يقذف الباطل بالحق أي يورده عليه حتى يبطله عزوجل ويزيله والحق مقابل الباطل والباء مثلها في قولك قتلته بالضرب وفي الكلام إستعارة مصرحة تبعية والمستعار منه حسي والمستعار له عقلي وجوز أن تكون الإستعارة مكنية وقيل : المعنى يرمي بالحق إلى أقطار الآفاق على أن ذلك